بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
المجلس الوطني لكوردستان العراق
رقم القرار: ٥
تاريخ القرار: ٢٨/٤/١٩٩٩

« قرار »

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب الفقرة (٣) من المادة الثانية من القانون رقم (١٠) لسنة (١٩٩٧) وبناءاً على ماشرعه المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٤/١٩٩٩ قررنا اصدار القانون الاتي:

قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩
قانون المفقودين في حملات الإبادة الجماعية

المادة الاولى ـ تشمل احكام هذا القانون المفقودين في الحالات التالية:

١ـ المفقودون خلال حملة تهجير الكورد الفيليين من قبل حكومة العراق المركزية سنة ١٩٨٠ ويعتبر ٣١/١٢/١٩٨٠ تأريخاً لاعلان فقدانهم وأن التحري عن مصيرهم قد استنفدت وسائله ومدته وغايته بمضي اربع سنوات على فقدانهم.

٢ـ المفقودون خلال حملة إبادة الكورد البارزانيين من قبل حكومة العراق المركزية سنة ١٩٨٣ ويعتبر ٣١/١٢/١٩٨٣تاريخاً لاعلان فقدانهم و إن التحري عن مصيرهم قد استنفدت وسائله ومدته و غايته بمضي اربع سنوات على فقدانهم.

٣ـ المفقودون خلال حملة إبادة اهالي مدينة حلبجة الشهيدة بالاسلحة الكيمياوية من قبل حكومة العراق المركزية في ١٦/٣/١٩٨٨ ويعتبر يوم الكارثة تاريخاً لاعلان فقدانهم وإن التحري عن مصيرهم قد استنفدت وسائله ومدته و غايته بمضي اربعة سنوات على فقدانهم.

٤ـ المفقودون خلال حملات الابادة المسماة بالأنفال في سنة ١٩٨٨ ويعتبر ٣١/١٢/١٩٨٨ تاريخاً لاعلان فقدانهم و إن التحري عن مصيرهم قد استنفدت وسائله و مدته و غايته بمضي اربع سنوات على فقدانهم.

٥ـ المفقودون خلال انتفاضة آذار ١٩٩١ و الهجرة المليونية التي تلتها و يعتبر ٣١/١٢/١٩٩١ تاريخاً لاعلان فقدانهم وإن التحري عن مصيرهم قد استنفدت و سائله ومدته و غايته بمضي اربع سنوات على فقدانهم.

المادة الثانية ـ

أ ـ يعتبر مضي المدد المنصوص عليها في المادة الاولى قرينة على موت المفقود المشمول بهذا القانون حكماً.

ب ـ إذا كانت الزوجة هي المفقودة وصدرت الحجة بوفاتها حكماً فلا يجوز لزوجها الزواج بأختها أو بمن لايجوز الجمع بينها وبين زوجته حتى يتبين مصيرها.

المادة الثالثة ـ

أ ـ تصدر المحكمة المختصة حجة وفاة للمفقود المشمول بهذا القانون بناءً على طلب مقدم من احد اقربائه لحد الدرجة الرابعة بعد استحصال استشهاد من الجهة الادارية المختصة يؤيد و يحدد شمول المفقود بأحدى الحالات الواردة في المادة الاولى من هذا القانون.

ب ـ في حالة عدم وجود ذوي الشأن من الدرجات المذكورة في الفقرة(أ) فلكل ذي المصلحة أو جهة حكومية حق طلب اصدار حجة الوفاة وفق ما جاء اعلاه.

المادة الرابعة ـ تكون محكمة محل إقامة طالب حجة الوفاة أو محل وجود الجهة الحكومية طالبة الحجة هي المحكمة المختصة بإصدار حجة وفاة المفقود المشمول بهذا القانون وكذلك القسام الشرعي والقانوني المستند إصدارهما إلى الحجة المذكورة إستثناءً من أحكام الفقرة الأولى من المادة(٣٠٥)من قانون المرافعات المدنية رقم(٨٣)لسنة ١٩٦٩.

المادة الخامسة ـ يعتبر يوم صدور حجة الوفاة تاريخاً لوفاه المفقود المشمول بهذا القانون حكماً، وعلى زوجة المفقود ان تلتزم بعدة الوفاة البالغة اربعة اشهر وعشرة ايام من تاريخ صدور الحجة.

المادة السادسة ـ في حالة ثبوت تحقق حياة المفقود بعد صدور حجة وفاته فتسري بحقه احكام المادة الاولى من قانون الاحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل و الاحكام الواردة في قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠.

المادة السابعة ـ

أ ـ تخضع حجة الوفاة الصادرة بموجب هذا القانون لطرق الطعن المنصوص عليها في الفصل الثاني والمادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩المعدل.

ب ـ تستثنى حجة الوفاة الصادرة بموجب هذا القانون من احكام التمييز الوجوبي التي تضمنتها المادة (٣٠٩) من قانون المرافعات رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

المادة الثامنة ـ

١ـ يستوفى رسم قدره ديناران عن تسجيل حجة الوفاة الصادرة بموجب هذا القانون.

٢ـ تعفى حجة الوفاة الصادرة من رسم الطابع والغرامة المنصوص عليها في القوانين النافذة.

٣ـ يعفى القسام الشرعي و القانوني المنظم استناداً لحجة الوفاة الصادرة بموجب هذا القانون من الرسوم العدلية.

المادة التاسعة ـ لايعمل بأي نص قانوني يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة العاشرة ـ على وزارة العدل و الداخلية اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا القانون كل حسب اختصاصها .

المادة الحادية عشرة ـ على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثانية عشرة ـ ينفذ هذا القانون من تأريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

الأسباب الموجبة

قد كانت سياسة القهر والقمع والتصفية العرقية ضد الكورد هو النهج المتبع منذ العقود السحيقة الموغلة في القدم ولم تكن الحضارة البشرية وتطورها كفيلة بالحد منها أو إيقافها كما لم يكن لقبول الدول والحكومات الحاكمة لكوردستان في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، ولا لصدور لائحة حقوق الإنسان والعهود والمواثيق الدولية الأخرى ذات العلاقة، من أثر على إلغاء هذه السياسة أو النهج أو التخفيف منها وبلغت هذه السياسة ذروتها في كوردستان العراق في العقود الثلاثة الأخيرة حين حولت إلى حقل تجارب لأسلحة الإبادة الجماعية المحرمة دولياً كأول سابقة في تاريخ البشرية تستعمل إحدى الدول سلاحاً كيمياوياً محرماً في حملة إبادة جماعية ضد شعبها، وذهب ضحيتها الآلاف وهو ما حدث في حلبجة الشهيدة وباليسان وشيخ وسان وبهدينان ومناطق اخرى، سبقتها قبل ذلك حملات تهجير واسعة للكورد الفيليين بعد أن جردوا من الوثائق التي تثبت هويتهم وأسقطت عنهم الجنسية العراقية، وأختفى الآلاف منهم، ولقد اعقبت حملات الإبادة هذه حملة همجية لتصفية الكورد البارزانيين حيث أختفى فيها آلاف عديدة وتلتها حملات أكثر شمولاً وهي ما سميت بحملات الأنفال التي طالت الى أكثر من(١٨٢)ألف شيخ وإمرأةٍ وشابٍ وطفل، وأخيراً وليس آخراً كانت حملة إعتقال أعداد كبيرة منً المواطنين وقعوا في أيدي قوات السلطة المركزية في بغداد بعد

الأنتفاضة وخلال الهجرة المليونية ولم يكشف عن مصير ضحايا الحملات المذكورة لحد الآن، وإن المنظمات الدولية مطالبة بتحمل مسؤولياتها القانونية والسياسية والادبية ومطالبة الحكومة العراقية للكشف رسمياً وعلناً عما آلت اليه مصائر ضحايا حملات التصفية العرقية هذه وإثارة قضيتهم في المحافل الدولية المختصة بموجب احكام القانون الدولي والعهود والمواثيق الدولية ذات العلاقة.

وأمام هذا الواقع المرير تراكمت آلام ومعاناة من تبقى من عوائل الضحايا وأقاربهم على قيد الحياة، وكانوا أمام إشكالات قانونية وشرعية بحاجة إلى تبسيط وحل ومعالجة، ونظراً لأن الحلول القائمة بموجب القوانين النافذة تتسم بكثرة الإجراءات وطول مسالكها ولكثرة عدد الضحايا والمعاناة النفسية لمن تبقى من عوائلهم وأوضاعهم الخاصة، كانت الحاجة ماسة لتشريع قانون لتبسيط الإجراءات، ولايتعارض في نفس الوقت مع أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الاساسية القانونية، ويختصر مسالك المراجعات ويبسط الإجراءات، بما يضمن تخفيف العناء والمعاناة عن ذوي الشأن، عليه شرع هذا القانون.